

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 من ذي
الحجة 1424 (5 فبراير 2004) الصفحة 441

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1424
(3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.
- قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

المادة 248

بدلاً من :

للمحكمة أن تجعل على وتبلغ المحكمة ما قد تراه من
تقصير أو تخشاه من إتلاف

يقراً :

للمحكمة أن تجعل على وتبلغ المحكمة ما قد يراه من
تقصير أو يخشاه من إتلاف